

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وبكتابه رقم ٢٠١٣/١٠٠ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى
ملف القضية رقم ٢٠١٢/١٤٦٠ لأن الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ تضمن:
- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية هناك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من
القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة ست سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

كون الحكم المذكور مميزاً بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً
أن الحكم المشار إليه جاء موافقاً للقانون واقعة وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي من العيوب
التي تستدعي نقضه ملتصقاً بتأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية تأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها
رقم ٢٠١٢/١٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ قد أحالت المتهم
ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

- ١- جناية هناك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .
- ٢- جناية هناك العرض خلافاً للمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية وأصدرت حكمها رقم ٢٠١٢/١٤٦٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم له ابنة عمته تدعى المولودة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٧ وإن المتهم يعلم بأن الطفلة تعاني من التخلف العقلي حيث قدر الطبيب الشرعي عمرها العقلي بست سنوات وفي عصر يوم ٢٠١٢/٨/١١ غادرت المشتكية منزلها الكائن بجبل النظيف من أجل شراء بعض الأغراض من البقالة وفي الطريق التقت بالمتهم الذي تمكن من استدراجها لمنزله الكائن بجبل المريخ بعد أن ذكر لها بأنه سيعطيها عباية ومنديل وبعد وصولها لمنزل المتهم قام بتسليحها ملابسها كما قام هو بشلح ملابسها ثم قام بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها كما قام بالتحسيس على فرجها ومؤخرتها إلا إنه استمنى على الآخر ثم ارتدى كل منهما ملابسها وطلب منها أن لا تخبر أحداً بما حصل بينهما ثم أعادها لمنزلها .

وبعد وصول المشتكية لمنزلها سألتها والدتها عن سبب تأخرها فأخبرتها بما حصل بينها وبين المتهم ، حيث قامت والدته المشتكية المدعوة بمراجعة ذوي المتهم لحل المشكلة والذين قاموا بإعطائها وعداً بتزويج المتهم بالمشتكية إلا أنهم نكثوا في ذلك الوعد فما كان من والدته المشتكية إلا أن اصطحبت ابنتها بعد خمسة أيام من تاريخ حدوث الواقعة للمركز الأمني وتقدمت بالشكوى وجرت الملاحقة كما ثبت للمحكمة بأن المتهم كان قد صدر حكم من محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠١٠/٤٤٦ قضت فيه بالحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ وبدلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات كما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٧ وبدلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات على اعتبار أن أفعال المتهم قد استطالت إلى عورات المجني عليها فرجها ومؤخرتها وقضت بما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائتي هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته وهتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٧ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته لتصبح جنائية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :
عملاً بالمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات إضافة مدة سنة واحدة بالأشغال الشاقة المؤقتة على عقوبته الأصلية لتصبح عقوبته النهائية الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :
- من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بيانات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باقتطاف فقرات منها ضممتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وخصوصاً شهادة المجني عليها والشاهدة والدة المجني عليها والدكتور

ومحكمتها بصفقتها محكمة موضوع تقرر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

- من حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المتهم قام باعتراض المجني عليها فهمية البالغة من العمر حوالي ١٥ سنة وهي ابنة عمته أثناء ذهابها إلى البقالة وهي مصابة بتخلف عقلي واستدراجها إلى منزله بحجة إعطائها عباية ومنديل ولدى وصولهما إلى منزله قام بتسليحها ملابسها بالكامل كما قام بخلع ملابسه كاملة وقام بوضع قضيبه المنتصب على مؤخرتها وبين اليثها حتى استمنى كما قام باللعب على فرجها وأنحاء متفرقة من جسمها ثم تركها تغادر المنزل بعد أن لبست ملابسها هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية هناك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات كونه استغلال إلى عورات المجني عليها والتي يحرص الناس على المحافظة عليها والذود عنها، وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته كون المتهم مكرراً بالمعنى المقصود بالمادة المشار إليها .

وجناية هناك العرض طبقاً لأحكام المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

نتيجة استغلال المتهم للمجني عليها لما تعاني منه من تخلف عقلي وعجز نفسي وهو ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى ونؤيدها في ذلك .

- ومن حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه قانوناً للجرائم التي أدين بها فإن القرار المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

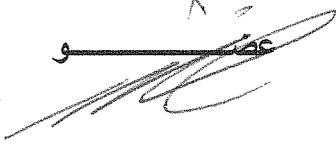
لذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠١٣ م

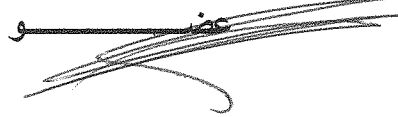
القاضي المتروك



عضو



عضو



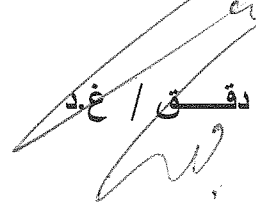
عضو



عضو



رئيس الديوان



دقق / غ.د

